



الاستثمار لجمعية متعافي السرطان

2022م

## سياسة الاستثمار لجمعية متعافي السرطان

# 2022م

معتومه من قبل مجلس الإدارة 2022/09/26

## أهداف سياسة الاستثمار

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:

1. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
2. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
3. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
4. ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
5. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
6. تعمل الجمعية م أمكن على تخصيص 25% من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

## لائحة الاستثمار

# 2022م

معتمده من قبل مجلس الإدارة 2022/09/26

## أولاً المواد العامة :

المادة الأولى: اهداف استثمار أموال الجمعية

1- تنمية رأس المال المستثمر بما يخدم الأهداف التي من اجلها تأسست الجمعية

2- المحافظة على رأس المال المستثمر و استمراريته

3- المساهمة في دعم المشاريع التنموية والاجتماعية التي تخدم المستفيدين

المادة الثانية: يراعي في الاستثمارات الجمعية تنوعها وان تتماشى مع اهداف الجمعية وان لا تتعارض مع الاحكام و الأسس و القوانين و اللوائح الخاصة بالجمعيات الخيرية التابعة لوزارة العمل و التنمية الاجتماعية

ثانياً: نظام اللجنة المسؤولة عن الاستثمار:

المادة الثالثة : لجنة الاتصال المؤسسي هي اللجنة المسؤولة عن أموال الجمعية المعدة للاستثمار

المادة الرابعة : لا يجوز لأعضاء اللجنة المسؤولة عن أموال الجمعية المعدة للاستثمار المشاركة او المساهمة او التملك او تنفيذ المشاريع الاستثمارية التي تدخل فيها الجمعية

المادة الخامسة : للجنة ان تدعو ذوي الاختصاص لحضور اجتماعاتها للاستماع الى آرائهم و لا يحق لهم المشاركة في اتخاذ القرار

المادة السادسة : لا يحق للأعضاء اللجنة اخذ أي عمولات او نسب من الجهات المستثمر معها ايأ كان نوعها

ثالثاً: صلاحيات ومسؤوليات اللجنة المسؤولة عن أموال الجمعية المعدة للاستثمار

المادة السابعة : رسم الأطر العامة للاستثمارات و مجالاتها و طرق تمويلها و ادارتها و اتخاذ القرارات التي تدعم اهداف الجمعية الاستثمارية .

المادة الثامنة : تحديد العمولات و النسب التي تخص تسويق الاستثمارات

المادة التاسعة : اعداد الخطط التنفيذية للاستثمارات و متابعة تنفيذها من خلال إدارة الاستثمار

المادة العاشرة : للجنة ان تضع تصوراً واضحاً لمجالات الاستثمار بناء على المقترحات التالية :

- الاستثمارات العقارية الوقفية
- الاستثمارات في مجال الأسهم

- الاستثمارات في مجال الصحة
- استثمارات أخرى تتوافق مع اهداف الجمعية ولا تتعارض مع هذه اللائحة

المادة الحادي عشر: تعتمد محاضر اللجنة المسؤولة عن أموال الجمعية المعدة للاستثمار من مجلس الإدارة

المادة الثانية عشر: اقتراح مشروعات و البرامج الاستثمارية الهادفة لتعزيز موارد الجمعية

المادة الثالثة عشر: تقوم اللجنة المسؤولة عن أموال الجمعية المعدة للاستثمار بعمل سجل خاص لكل استثمار يوضح فيه التالي :

- الجهة المستثمر معها
- قيمة الاستثمار
- تاريخ بداية الاستثمار
- تاريخ انتهاء الاستثمار
- موعد استحقاق الدفعات
- مقدار الربح
- طريقة التواصل مع المستثمر
- أي بيانات أخرى مفيدة في متابعة عملية الاستثمار

المادة الرابعة عشر: اعداد دراسة جدوى اقتصادية للمشروعات الاستثمارية شاملة للجوانب التسويقية و الفنية و المالية و تتضمن دراسة وافية للأرباح المتوقعة والخسائر و المخاطر المحتملة للمشروع من قبل مكتب استشاري معتمد

المادة الخامسة عشر: للجمعية ان تمتلك العقارات , على ان يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك او اقراره في اول اجتماع تال له , ويجوز للجمعية العمومية ان تفوض مجلس الإدارة في ذلك حسب اللائحة الأساسية

المادة السادسة عشر: للجمعية ان تضع فائض إيراداتها في اوقاف او ان تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت , او ان تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية و الخدمية . ويجب عليها اخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك حسب اللائحة الأساسية .

المادة السابعة عشر: يجب الا تستثمر موال الجمعية في مضاربات مالية وفقاً للمادة 21/11 من نظام الجمعيات و المؤسسات الاهلية

المادة الثامنة عشر: كتابة وثيقة الوقف او المشروع لتوزيع أرباحه و اعتمادها من قبل مجلس الإدارة و الجمعية العمومية